

الخلافة

[517] نية، لم يتعلق بهذا اللفظ حكم، وإن قلنا صريح في إيجاب الكفارة، أو قلنا كناية فتوى تحريم عينها كان موليا - على قوله الجديد (1) ولا يكون موليا على قوله القديم - لأنها يمين بغير اليمين. دليلنا: ما قدمناه من إجماع الفرقة وغيره، من أن اليمين لا ينعقد في الأيلاء إلا باسم من أسماء اليمين، وهذا ليس من ذلك، وأيضا فلأصل براءة الذمة، فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة. مسألة 11: إذا قال: إن أصبتك فإني على أن أعتق عبدي، لا يكون موليا. وللشافعي فيه قولان: قال في القديم: مثل ما قلناه (2). والثاني قاله في الجديد: يكون موليا (3). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء مسألة 12: الأيلاء لا يقع بشرط. وخالف جميع الفقهاء في ذلك (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5)، وأيضا الأصل براءة الذمة، وثبوت الأيلاء بشرط يحتاج إلى دلالة شرعية، ولا دليل في الشرع. مسألة 13: لاحكم للأيلاء قبل الدخول. وخالف جميع الفقهاء في ذلك (6).

_____ (1) الام 5: 267. (2) الام 5: 268، ومختصر
المزني: 198، ومعنى المحتاج 3: 347. (3) الام 5: 266 و 268، والمجموع 17: 290، و 291 و
307، ومعنى المحتاج 3: 346 و 347. (4) المبسوط 7: 23، والمعنى لابن قدامة 8: 508،
والشرح الكبير 8: 512، والمجموع 17: 306، وبدائع الصنائع 3: 162. (5) الكافي 6: 132
حديث 6. (6) الام 5: 266، ومختصر المزني: 197، والسراج الوهاج: 433، والمجموع 17: 296،
بدائع الصنائع 3: 171. _____